وكقول النبي عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ورد في شاة ميمونة رضي الله عنها
وقوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ورد جوابا للسؤال عن بئر بضاعة قوله في اي وقت كان اي سواء كان ذلك الغدا
المدعو اليه او غيره معه او بدونه كذا في التلويح قوله المص حتى لا تلغي الزيادة
لانه في حمله على الابتدا اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة والغاء الحال
المبطنة وفي حمله على الجواب الامر بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل
بالمقال كذا في التلويح وفي التوضيح ولو قال عنيت الجواب صدق
ديانة انتهى يعني لانه نوى ما يحتمله اللفظ لا قضاء لانه خلاف الظاهر
مع ان فيه تخفيفا عليه قوله المص خلافا للبعض فانه يقول ان السبب يخصص
العام قوله فلا زكاة في الحلي يعني منع القائلون بذلك الاستدلال بقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية على وجوبها في الحلي لان المقصود من الاية
الحاقه الذم بمن يكنز الذهب والفضة لا بيان التعميم واثبات الحكم في جميع المتناولات
اللغوية قوله لعدم التنافي اي بين دلالته على العموم بصيغته وبين دلالته
على المدح او الذم هذا وقال السبكي ليست المسالة مقصورة على ما سيق
للمدح او الذم بل هي عامة في كل ما سيق لغرض كذا في التحبير قوله المص الجمع
المضاف الى جماعة وكذا المثنى اذا اضيف الى المثنى كما مثل به وكانه اطلق
الجمع على ما فوق الواحد قوله المص حمله حقيقة الجماعة في كل فرد كقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة فان الصدقة تؤخذ من اموال كل واحد منهم اذا
وجد شرايطها قوله المص ان ولدتما ولدين قال ابن نجيم قيد بقوله ولدين
لانه لو قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقان يقع الطلاق عليهما بوجود ولد
واحد منهما كقوله ان حضتما حيضة لان الفرد قد يضاف الى المثنى مجازا
كقوله تعالى فنسيا حوتهما والمجاز اولى من اللغو ولو قال اذا ولدتما فقط فهو
كما لو قال ولدين يشترط ولادتهما رعاية للحقيقة وكذا ان حضتما قوله
المص وقيل الامر بالشيء الخ قال في التحرير اختلف القائلون بالنفس فاختار
الامام والغزالي وابن الحاجب ان الامر بالشيء فور ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه

عقلا

عقلا والمنسوب الى العامة من الشافعية والحنفية والمحدثين انه نهي عنه ان كان واحدا
والا فعن الكل وقيل عن واحد غير عين وهو بعيد انتهى وقيد فخر الاسلام
محل الخلاف بما اذا لم يقصد ضده بنهي احترازا عما اذا قصد كقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن فان الضد فيه مثلا كحرام بلا
خلاف كما في التقرير قوله قايله الجصاص كذا في شرح المص وقد علمت انه
قول العامة وفي العزمية يتضح لمن يتتبع اقوال القوم ان ما ذكره المص هو مذهب
الجصاص انتهى فليتامل قوله ضدا كان او اضدادا فالامر بالايمان نهي عن
الكفر والامر بالقيام نهي عن القعود والاضطجاع والسجود وغيرها ذكره
صاحب الكشف وغيره كذا في التحبير قوله ثم منهم من عمم في الايجاب والندب
اي من القائلين بان الامر بالشيء نهي عن ضده من عمم الامر في انه نهي عن الضد
في الامر الايجابي والندبي قوله فهما نهيا تحريم وكراهة في الضد اي فالامر
الايجابي نهي تحريمي عن الضد والامر الندبي نهي تنزيهي عن الضد قوله
ومنهم من خصص امر الوجوب اي يجعله نهيا تحريميا عن الضد دون
الندب قوله لو واحدا هذا بالاتفاق كما في جامع الاسرار قوله لا لو متعددا
نفاه وان كان ظاهر المتن شاملا له كما في الاول لان مذهب الجصاص خاص
بما اذا كان واحدا واما لو كان اكثر فلا يكون امرا بشيء منها كما في شرح المص
فالحاصل ان الجصاص وافق العامة في ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده
واحدا كان او اكثر وفي ان النهي عن الشيء يكون امرا بضده لو واحدا واما
لو كان له اضداد فلا يكون امرا بشيء منها وقد استبان لك ان المذكور
في المتن لم يظهر كونه مذهب الجصاص فقط الا بضميمة قول الشارح لو واحدا
وهو خلاف المتبادر منه فتدبر قوله المص وعندنا الامر بالشيء الخ نقله في التحرير
عن فخر الاسلام والقاضي ابي زيد وشمس الائمة الحلواني واتباعهم حيث قال
ناقله عنهم والامر يقتضي كراهة الضد ولو كان ايجابا والنهي كونه سنة
مؤكدة ولو كان تحريما انتهى فما اطلقه المص من شمول الامر امر الايجاب
والندب وشمول النهي نهي التحريم مصرح به هنا قوله ومراده عدم الفور

Copyright © King Saud University